ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-249-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4062-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - إلغاء الغرامات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه يجهل نظام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لحداثة النظام - دلت النصوص النظامية على أنه لا يجوز توقيع أكثر من غرامة على الفعل الواحد - إلغاء غرامة التأخر في التسجيل يترتَّب عليه إلغاء غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، المترتبتَين على التأخر في التسجيل - ثبت للدائرة أن الهيئة ألغت غرامة التأخر في التسجيل، وأن غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد مترتبتان على التأخر في التسجيل. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامات - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧/١٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4062-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد للربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «قمت بالتواصل مع أحد موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأخبرني بأن

أقدِّم اعتراضًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية لكي يتم البت في اعتراضي، وبالفعل قدَّمت الاعتراض، أفيدكم أنا (...) بأنه يوجد لديَّ رقم مميز (...)، وبأنني لم تصلني رسائل بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وفُرِضت عليَّ غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ومع ذلك قمت بالتسجيل وتم إنشاء الصفحة الخاصة بي في الزكاة ووجود إقرارات سابقة، وقمت بالتعبئة وفُرِضت عليَّ غرامة بمبلغ (٥,١٨١,٤) ريالًا، وأطلب إلغاء الغرامة الموقَّعة عليَّ لأن النظام حديث ولا أعلم عنه شيئًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: ١- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في التسجيل: نفيد اللجنة الموقرة بأنه تمت معالجة الغرامة محل الاعتراض، ومرفق لكم ما يثبت الإلغاء. ٢- فيما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد للربع الأول من عام ٢٠١٩م: نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاقي فور الانتهاء من الدراسة؛ لذا تطالب الهيئة بالحكم بانقضاء الدعوى، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٥م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثلة المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبسؤال المدعي عن تاريخ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، أجاب أنه يعتقد أن التسجيل كان في أواخر ٢٠١٨م، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن تاريخ تسجيل المدعي بالضريبة، أجابت أن تسجيل المدعي كان في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م، وأضافت ممثلة المدعى عليها أن المدعي أقرَّ في إقراره الضريبي أن إيراداته تتجاوز (٨٠٠,٠٠٠) ريال. وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: حيث انحصرت دعوى المدعي في غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار الضريبي والتأخر في السداد، وحيث اتفق طرفا الدعوى على أن التسجيل في سجل ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد ألغت غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المدعي دون الإفصاح عن سبب ذلك، وحيث إن الغرامتَيْن محل الدعوى مبنيتان على الغرامة التي تم إلغاؤها، وحيث إن كِلتا الغرامتَيْن تخص الربع الأول من عام ٢٠١٩م، وهي فترة سابقة لواقعة التسجيل المتأخر الذي تم إلغاء العقوبة الواردة بسببه، فضلًا عن أن المدعي قدَّم إقراره خلال شهر من تاريخ التسجيل، وحيث ذهبت الهيئة إلى أن سبب الغرامة يعود لتأخُّر المدعي عن فترة الثلاثين يومًا بعد انقضاء الفترة الضريبية؛ أيْ قبل ٢٠١٩/٤/٣٠، وهذا ما لا يُمكِن تحقيقه لأنها فترة سابقة للتسجيل المتأخر، وحيث إن واقعة التسجيل المتأخر لم تَعُد محلًّا لاعتراض المدعى عليها وتراجَعتْ عن توجُّهها السابق بمعاقبته، فمن باب أولى أن يسري ذلك على ما بُنِي عليه.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد بضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وما ترتَّب عليه من آثار واعتباره كأنْ لم يكن.

صدر القرار وجاهيًّا بحضور الطرفَيْن، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالَفات والمنازَعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.